

شرح مختصر الخرقى | كتاب الجهاد (5-902) | معالى الشيخ د.عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اقسم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه بآه قال رحمه الله تعالى واذا سبوا لم يفرق بين الولد ووالده. ولا بين الوالدة - 00:00:08

وولدها والجد في ذلك كالاب. والجدة كالام. ولا يفرق بين خوين ولا اختين ومن اشتري منهم وهم مجتمعون فتبيين ان لا نسب بينهم.

رد الى المقسم الفضل الى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق. ومن سبى من اطفالهم منفردا او مع احد - 00:00:37

فهو مسلم. ومن سبى مع ابويه كان على دينهما. وما اخذ من اهل الحرب من اموال المسلمين او عبيدهم. فادركه صاحبه قبل قسمة

الغنية فهو احق به وما قطع ومن قطع من مواتهم حجرا او فان ادركه مقصوما - 00:01:10

سم فان ادركه ليس مقصوما فهو احق بالثمن الذي ابتعاه من المفぬم. هذا ليس موجودا عندنا احسن الله اليك هم نعم ما

الزيادة يا شيخ وش اللي معك المعني على انه من الشرح ولا ما هو من الشرح - 00:01:37

نعم هو من المتن وليس معروض سطرين سطرين فان ادركه مقصوما فهو احق به بالثمن الذي ابتعاه من المفぬم احب اسمه بالثمن

الذى ابتعاه من المفぬم في احدى الروايتين والرواية الاخرى - 00:02:14

اذا قسم فلا حق له فيه بحال مهو الزركشي معاك ايه حق له فيه البحار نقرأ شي وان ادركه مقصوما فهو احق به بالثمن الذي ابتعاه

من مغني في احدى الروايتين والرواية الاخرى اذا قسم فلا حق له فيه بحال. ومن - 00:02:48

قطع من مواتهم حجرا او عودا او صاد حوتا او ظبيها رده على سائر الجيش اذا استغنى عن اذا استغنى عن اكله والمنفعة به. ومن

تعلف فضلا عما يحتاج اليه رده على - 00:03:34

مسلمين. فان باعه رد ثمنه في المقسم ويشارك الجيش سراياه فيما غنم. وتشارك فيما غنم وما فضل معه من الطعام فادخله البلد

طرحه في مقسم تلك الغزاة فطرحه في مقسم تلك الغزاة في احدى الروايتين. واذا اشتري المسلم. والرواية الاخرى هذا - 00:03:54

موجود عندنا والرواية الاخرى مباح له اكله اذا كان يسيرا والرواية الاخرى ها؟ واه. لانه يقول قوله في احدى الروايتين مم الى اخر

السطر جعله في طبعة المعني من الشرح وهو من المتن - 00:04:24

نحتاج الى مرجح زركش ما موجود؟ ها يعني ما تنوی شهر كتبتها اقرأوا طيب وما فضل معه من الطعام فادخله البلد طرحه في

مقسم تلك الغزاة في احدى الروايتين الرواية الاخرى مباح له اكله اذا كان يسيرا. يكفي - 00:04:48

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول المؤلف

رحمه الله تعالى واذا سبوا يعني الغزاة وقسم بينهم السبى - 00:05:25

فانه لا يفرق بين الوالد وولده لا يجوز تفريق بين الوالد وولده ولا بين الوالدة وولدها من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين

احبته يوم القيمة فهو ان كان النص في الوالدة - 00:05:49

والتنصيص عليها لا شك انه لمزيد شفقتها حتى لو قيل بعدم الالحاق وقد قيل به لوجود الفارق بينهم في الشفقة هذا في الجملة وان

كان بعض الاباء وهذا قليل شفقة قد تزيد على شفقة الام - 00:06:13

لكن الكلام والاحكام تبني على الغالب كما يقال الرجال خير من النساء يعني جنس الرجال خير من جنس النساء وان كان بعض النساء

خير من العدد الكبير من الرجال فالنص جاء في الأمة فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبيه يوم القيمة. الحق بالام -

00:06:41

الاب والالحق له وجه لانه احد الابوين والشقيقة موجودة والناس يتفاوتون بالفعل بعض الاباء اذا تخلف احد ابائه عنه في جلسة ولو كانت قصيرة معتادة ضاقت عليه الدنيا هذا شيء مجريب الشيء المعتمد يعني اذا كانوا يجتمعون في ساعة من ليل او نهار تخلف بعضهم - 00:07:14

ووجد في قلبه فراغا كبيرا بسبب هذا التخلف فالحق الاب بالام وجيه والمؤلف رحمة الله تعالى يقول والجد في ذلك كالاب والجد في النصوص جاءت تسميتها ابا في الفرائض ارثه - 00:07:47

هو منزل منزلة الاب ويحجب الاخوة كالاب على خلاف بين اهل العلم في ذلك. وان كان الجد في الشقيقة والعطف والحنان اقل لانه كلما بعثت بعدت الولادة ضفت الشقيقة وهذا شيء مجريب ومشاهد - 00:08:13

والجدة كلام. من باب الالحق هذا من باب الالحق والا فالنص جاء في الام والاحق الاب وجيه ويزيد بعضهم الاقارب كلهم لا يفرق بينهم وهنا يقول ولا يفرق بين اخوين - 00:08:35

ولا اختين ولا يفرق بين اخوين ولا اختين علي رضي الله عنه اصاب اخوين في مفぬم فسأله النبي عليه الصلاة والسلام وذكر انه باع احدهما فقال رد حديث مذكور عندك - 00:09:09

المغنى هنا خل هذا ابي الا قصة علي رده خرج هم عند الترمذى. نعم ها طيب واذا ورد هذا في الاخوين فالجد والجدة من باب اولى ولا يتتوسع بين في ذلك حتى يشمل الاعمام والاخوال وبقية الاقارب كما قال بعضهم نعم القريب - 00:09:30

يحن الى قريبه ويشفق عليه ويتمى ان يكون معه وحوله في كل وقت لكن واقع الناس يشهد بان الاقارب يسافر بعضهم عن بعض يجلسون السنين لا سيما مع عدم وجود الوسائل التي تقرب بعضهم من بعض - 00:10:18

مع ان الاسفار تشمل من هو اقرب من ذلك كالاب والجد وقد تتزوج الام بغرير فياخذها الى مكان بعيد لكن هذه خلاف الاصل الاصل ان الشقيقة والمودة والحنون والعطف موجود - 00:10:39

بين الاقارب والقريب يجد فراغا لبعده عن قريبه بغض النظر عما ان نجده في واقع الناس اليوم من وجود الشحنة بين الاقارب حتى ان بعضهم يتمى موت على ادنى سبب - 00:10:56

هذا خلاف ما جاء به الشرع من الصلة والمودة والتراحم بين المسلمين عموما فضلا عن ان يكون قريبا له تجب صلته عليه ولا يفرق بين اخوين ولا اختين ومن اشتري منهم وهم مجتمعون فتبين ان لا نسب بينهم - 00:11:14

رد الى المقسم الفضل الذي فيه التفريق الذي فيه بالت分区 اشتري اثنين على انهم اخوان ومعلوم ان قيمة الاثنين غير قيمة الواحد وهذا موجود في واقع الناس الجملة ارخص من الت分区 - 00:11:42

واذا اشتري اخوين وقلنا لا يجوز له ان يفرق بينهما لا شك ان بيعهما معا بقيمة اقل من لو باع كل واحد على حدة لان حاجة الناس قد تكون او غالب الناس في واحد. فكونه يلزم باخر - 00:12:06

لا شك انه تسبب في الحفظ من من القيمة الخوف من القيمة سيما اذا كان على سبيل اللزام وانه لا يفرق بينهما حاجتي بواحد شبه بسنين انا يكفيني واحد قالوا لازم اثنين تأخذهم جميع - 00:12:32

ما هو باخذهم الا بقيمة النازلة ويلاحظ هذا في البيع من اصل الغنيمة او من قسم له من الغنيمة. كل هذا ملاحظ لكن اذا قسمت الغنيمة واعطي زيد اخوين واعطي عمرو زيد - 00:12:55

او رأى بكر مثلا وشخص اخر بعيدا عنه يستطيع ان يفرق بينهما هذا احظ فيكون قيمة الاثنين مجتمعين اذا كانت مئة مئتين قيمة الاثنين متفرقين ثلاثة من يستطيع ان يبيع كل واحد منفردا - 00:13:22

يقول ومن اشتري منهم وهم مجتمعون فتبين ان لا نسب بينهم رد الى المقسم الفضل الذي فيه بال分区؟ كم يرد هذا يرد مئة لانه اشتراهم بمئتين على انهم مجتمعين. واذا قيل بال分区 ويبيع كل واحد على جهة وعلى - 00:13:44

القوم فإنه تزيد قيمته فيرد الفرق بين بينهم في حال الافتراق عما كان الحال عليه في حال الاجتماع لها ومن من أعطي لهم من الغنية أحياناً الغنية لا تنقسم - 00:14:11

في باع منها ويعوض الباقون الدراهم ومن اشتري منهم وهم مجتمعون فتبين لا نسب بينهم رد الى المقسم الفضل الذي فيه بالتفريق لهم؟ تقسم عينها او تباع ويقسم اذا امكنت قسمتها قسمة عينها هذا الاصل - 00:14:41

اذا امكن قسمة عينها هذا هو الاصل واذا لم يمكن تبع كالتركة كالتركة اذا لم يكن قسمة الاطباء نعم الى التفريقي بينهم لا يجوز التفريقي بينهم في الكتب اذا كان الكتاب الواحد من عدة مجلدات - 00:15:07

ووجدت المجلدات مجتمعة كاملة قيمتها تختلف عما لو كانت مفرقة وهذا عكس ما نحن فيه هذا عكس ما نحن فيه لأن هذا كماله بالجمع وذاك كماله بالتفريقي ومن سبي من اطفالهم منفردا - 00:15:41

او مع احد ابويه فهو مسلم ولو كان ابوه الذي معه كافرا لاحتمال ان تكون الام مسلمة الصغير يتبع خير ابويه دين ومن سبي من اطفالهم منفردا فهو مسلم. تبعاً لسابقه - 00:16:09

ومع احد ابويه واحد احتمال ان يكون ابوه مسلمين او احدهما او مع احد ابويه فهو مسلم تغليباً لجانب الاسلام لأن فيه مصلحة الطفل. وهو انه يتبع خير ابويه ديناً. ومن سبي مع ابويه - 00:16:37

كان على دينهما. سبي مع ابويه كان على دينهما اذا كانوا مجتمعين على دين واحد فهو تبع لهما لكن اذا كان احدهما مسلم والآخر كافر حكم بسلامه هاشتو احتمال ان الام تكون مسلمة فيحكم لها - 00:17:00

بقيت كنفترض انه ارتد كفر بعد على كل حال هذه تصوير هذه الصور ما يلزم ان تكون واقعة قد تقع محتملة الفقهاء يصورون على الاحتمال يصورون على الاحتمال ما يظلم ابويه - 00:17:38

من صوبياً منفرداً الصورة الأخيرة اللي هون كان على يعني من حيث الحكم هل هو مسلم ولا كافر هم اذا كان ابواه كافرين فاتبعهم لكن يدعى الى الاسلام ولكن هو القول في اطفال الكفار اذا ماتوا في حال الصغر - 00:18:14

هذا كلام لاهل العلم طويل وفيهم نصوص الله اعلم ما كانوا عاملين اللي ما ما صار فيه فرصة لابويه ان يهودانه او ينصرانه ما زال على الفطرة كيف يتصور ان المرأة - 00:18:48

شو فارتد الزوج كانوا يعني اسلمت بعد ان سميت او انها مثلاً كل ما تتصوروا في من هذه الصور فهو وارد. اما ان تكون اسلمت باعد او ارتد بعد ما دامت مع الكفار - 00:19:20

وفي ظلهم تسمع فاذا اسلمت اما ان تعتقد لانهم محاربة معهم هم ايش يقول يقول النبي صلى الله عليه وسلم كل المؤمنين يولد على الاستقرار. يعني اذا كانوا معاً اذا كان معاً على دين واحد - 00:19:50

اما اذا كان احدهما مسلماً والآخر كافر لا ينفرد حرفه عن الفطرة. فمفهومها انه لا يتبع احدهما لأن الحكم متى علق بشيء لا يفوت احد شيء ولأنهم يتبعون سبيلهم خالداً يتبعهما - 00:20:17

اذا سبي منفرداً هذا محل جماعة صرت بعسبي مسلم منصوص عليها كلامك منصب على انه اذا سبي صغيراً مع ابويك اليهما وهم كافرانرأيك انه يفصل عنهم ويحكم بسلامه ها؟ مصلحة الشيعة - 00:20:43

يفرق بينهم برببيه اللي قبلها عدم جوازتها اقصد لاجل ما مع الكفر شفقة الكفر ما معه شفقة. الشفقة كلها في الاسلام. وتمام الشفقة الانقاد من النار لكن احسن الله اليك من سبي منفردا - 00:21:13

حكم بسلامه فهل يعني الحكم بسلامه الا يجري عليه رق او يبقى رقباً مع الحكم بسلامه حكم سب المسلمين اذا قاتلوا ووجدوا مع الكفار وبين الكفار يسبون ولا ما يسبون - 00:21:48

ها؟ مع من قاتلوا معه وسيأتي هذا هنا لكن هذا صبي صغير احسن الله اليك. شو؟ اللي ما قاتل؟ اسمع ابوي لا لا سبي منفرداً دون حي منفرداً فهو مسلم. اي حكمنا بسلامه. هل يجري عليه الرق - 00:22:11

يعني يستمر مثل ما تفضل ابو عبد وقل هل ايهما اسبق السبب يقول للسلام هذا السؤال يا شيخ ان ان قلنا ان السبي سابق للحكم

معناه انه يستمر لو اسلم بعد السبي - 00:22:36

انه يسبق شو لانه مثلا هو طفل هو ما قاتل ولا كثر الكفار ما قاتل ولا كثر الكفار فما في مبرر للنبي. لكن في شيء من المغني وهنـا؟ سـنة اولـى فـرحتـها انـفـرـدا عنـ ابـوي فـهـذا يـصـيرـ مـسـلـما اـجـمـاعـا لـانـ الدـيـن اـنـما يـثـبـتـ لهـ تـبـعـا وـقـدـ اـنـقـطـعـ التـبـعـيـةـ الـابـوـيـةـ - 00:22:54
لانـه رـأـسـ المـسـأـلـةـ مـنـسـوـبـيـ منـ سـبـيـ منـ اـطـفـالـهـمـ مـنـفـرـداـ يـعـنيـ حـالـ كـونـهـ مـنـفـرـداـ سـبـيـ فـعـلـ مـاضـيـ قـبـلـ انـ الحـكـمـ باـسـلـامـهـ وـمـاـ اـخـذـ مـنـ اـهـلـ دـارـ الـحـرـبـ مـنـ اـمـوـالـ الـمـسـلـمـينـ - 00:23:33

او عـبـيـدـهـمـ فـادـرـكـهـ صـاحـبـهـ قـبـلـ قـسـمـهـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ مـاـ اـخـذـ مـنـ اـهـلـ دـارـ الـحـرـبـ اـهـلـ الـحـرـبـ اوـ الـمـحـارـبـوـنـ مـنـ مـنـ الـمـشـرـكـيـنـ فـيـ بـدـاـيـةـ
الـقـتـالـ اـنـتـصـرـواـ وـغـنـمـوـاـ مـنـ اـمـوـالـ الـمـسـلـمـينـ - 00:24:02

ثمـ بـعـدـ ذـلـكـ قـوـيـتـ شـوـكـةـ الـمـسـلـمـيـنـ وـهـزـمـوـهـمـ وـاخـذـوـهـمـ مـاـ بـاـيـدـيـهـمـ هـذـهـ الصـورـةـ اـذـ اـدـرـكـهـ صـاحـبـهـ قـبـلـ قـسـمـهـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ فـانـ اـدـرـكـهـ
مـقـسـومـاـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ اـبـتـعـهـ بـهـ مـنـ الـمـغـنـمـ فـيـ اـحـدـيـ الرـوـاـيـتـيـنـ وـالـرـوـاـيـةـ الـآـخـرـيـ اـذـ قـسـمـ - 00:24:25
اـحـقـ لـهـ فـيـهـ اـذـ جـرـتـ عـلـيـهـ الـقـسـمـ خـلـاـصـ اـنـتـهـيـ مـنـ مـلـكـ الـجـمـيعـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ حـكـمـ لـمـنـ صـارـ بـيـدـهـ يـعـنيـ حـكـماـ
ظـاهـرـاـ يـحـلـ بـهـ لـمـنـ قـسـمـ لـهـ - 00:24:51

وـيـكـوـنـ بـالـنـسـبـةـ لـصـاحـبـهـ الـاـوـلـ كـمـاـ لـوـ تـلـفـ بـمـوـتـ وـنـحـوـهـ خـلـاـصـ فـاتـ عـنـدـكـ شـيـ شـيـقـوـلـ يـعـنيـ اـذـ اـخـذـ كـفـارـ اللـهـ الـمـسـلـمـيـنـ ثـمـ فـرـهـمـ
الـمـسـلـمـوـنـ فـاـخـذـوـهـاـ مـنـ فـانـ عـلـمـ صـاحـبـهـاـ قـبـلـ قـصـمـهـاـ - 00:25:12

رـدـتـ إـلـيـهـ بـغـيـرـ شـيـ لـقـوـلـ عـامـةـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـهـمـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـسـلـمـ اـنـ مـنـ رـبـ الـأـرـضـ وـالـلـيـلـ وـمـالـكـ وـالـثـوـرـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ
وـالـشـافـعـيـ لـاـ مـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ مـاـ فـيـ اـشـكـالـ لـكـنـ ثـانـيـةـ الـمـاـتـنـ قـالـ - 00:25:36

فـادـرـكـ صـاحـبـهـ اـيـهـ الشـارـعـ هـلـ يـكـفـيـ اـهـنـاـ فـابـلـغـ الـأـمـامـ اوـ الـأـمـيـرـ يـكـفـيـ وـلـاـ لـوـ يـدـرـكـهـ بـنـفـسـهـ لـاـ هـوـ اللـيـ اـقـصـدـ مـنـ الـكـفـارـ لـاـ
ادـرـكـهـ فـيـ الـغـيـرـةـ قـبـلـ قـسـمـتـهـاـ - 00:25:55

فـهـمـاـ مـرـاـرـاـ وـلـكـنـ قـالـ لـهـ هـوـ بـلـغـ الـأـمـامـ قـالـ وـالـلـهـ اـنـاـ مـقـصـودـ بـاـيـ وـسـيـلـةـ عـرـفـ اـنـ هـذـاـ لـفـلـانـ وـقـبـلـ الـقـسـمـ يـرـجـعـ اـلـيـهـ مـمـ فـانـ اـدـرـكـهـ اـمـاـ
الـنـشـرـةـ ثـانـيـةـ اـيـهـ. فـاـمـاـ مـاـ اـدـرـكـهـ بـعـدـ اـنـ قـسـمـ فـفـيـهـ رـوـاـيـتـاـنـ - 00:26:18

كـلـاـهـمـاـ اـنـ صـاحـبـهـ اـحـقـ بـهـ بـالـثـمـنـ الـذـيـ حـسـبـ عـلـىـ مـنـ اـخـذـهـ وـكـذـلـكـ اـنـ بـيـئـةـ ثـمـ قـسـمـ ثـمـنـهـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ بـالـثـمـنـ وـهـذـاـ قـوـلـ اـبـوـ حـنـيفـةـ
وـالـثـورـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـمـالـكـ. فـيـمـاـ روـيـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ رـجـلـاـ وـجـدـ بـعـيـرـاـ لـهـ - 00:26:44

وـكـانـ الـمـشـرـكـوـنـ اـصـابـوـاـ فـقـالـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـبـلـ اـنـ نـقـسـمـهـ فـهـوـ لـكـ وـاـنـ اـصـبـتـهـ بـعـدـمـ اـخـذـهـ بـالـقـيـمـةـ وـلـانـهـ اـنـمـاـ
مـنـ رـوـاهـ هـذـاـ ذـكـرـ اـخـرـجـهـ - 00:27:02

اـيـهـ لـيـشـ بـعـبـارـةـ الـفـقـهـاءـ يـشـبـهـ عـبـارـةـ الـفـقـهـاءـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ حـدـيـثـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ كـلـ شـيـ لـهـ بـغـيـرـ شـيـ كـيـ لـاـ يـفـضـيـ كـيـ لـاـ حـرـمـانـكـ. اـخـذـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ. نـعـمـ لـانـهـ لـاـنـهـ بـغـنـيـمـتـهـ - 00:27:21

وـصـارـتـ مـلـكـ لـلـجـمـيعـ. وـبـقـسـمـتـهـ اـسـتـقـرـ الـمـلـكـ اـنـقـسـمـاتـهـ اـسـتـقـرـ الـمـلـكـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ وـالـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ عـنـ اـحـمـدـ اـنـهـ اـذـ قـسـمـ فـلـاـ حـقـ لـهـ
فـيـهـ بـحـالـهـ نـصـ عـلـيـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ اـبـيـ دـاـوـدـ اوـ غـيـرـهـ - 00:27:54

وـقـوـلـ عـمـرـ وـعـلـيـ نـعـمـ لـانـهـ صـارـتـ مـنـ نـصـيبـ الـفـانـمـينـ اـشـ فـيـهـ وـشـنـجـ الشـبـهـ هـاتـواـ مـاـ اـنـفـقـوـاـ هـاـ يـعـنيـ تـؤـخذـ يـضـمـنـ لـهـ آآـ اـنـفـقـوـاـ دـيـ
مـعـرـوفـةـ هـوـ الـاـصـلـ اـنـ مـنـ اـدـرـكـ شـيـئـاـ هـوـ - 00:28:14

لـهـ فـهـوـ لـهـ فـبـاقـ عـلـىـ مـلـكـهـ. هـذـاـ اـلـاـصـلـ لـكـنـ لـوـ كـانـ بـمـفـرـدـهـ اـدـرـكـهـ الـكـفـارـ وـاـخـذـوـهـ وـلـحـقـهـمـ وـارـادـهـمـ مـاـ اـسـتـطـاعـ مـاـ اـسـتـطـاعـ اـنـ يـأـخـذـهـ
فـالـفـانـمـونـ لـهـمـ نـصـيبـ مـنـ هـذـاـ مـغـنـيـمـ لـهـ - 00:29:09

بـهـمـ بـهـمـ تـقـوـيـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـهـ نـظـائـرـ فـيـ السـلـفـ وـغـيـرـهـ قـالـوـاـ مـنـ قـطـعـ مـنـ مـوـاتـهـمـ حـجـراـ اوـ عـوـدـاـ اوـ صـادـ حـوـتاـ اوـ طـبـياـ رـدـهـ عـلـىـ سـائـرـ
الـجـيـشـ اـذـ اـسـتـغـنـيـ عـنـ اـكـلـهـ - 00:29:29

يـعـنـيـ يـعـفـيـ عـنـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ الـذـيـ يـقـتـاتـ بـهـ فـيـؤـكـلـ وـمـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ فـانـهـ يـرـدـ عـلـىـ سـائـرـ الـجـيـشـ الـغـنـيـمـةـ مـنـ قـطـعـ عـنـ مـوـاتـهـمـ حـجـراـ
يـعـنـيـ مـاـ لـهـ قـيـمـةـ مـعـتـبـرـةـ اـذـ كـانـ الشـيـءـ الـيـسـيرـ يـعـفـوـ عـنـهـ - 00:29:54

او عوداها هذا في الظلم يرده ولو قل ولو كان قضيبا من اراك هذا في الظلم يرده ولو اما هذا ما فيه ظلم على احد اذا كان يسير
يعفى عنه - 00:30:18

ها اذا كان له قيمة يعتبر خالص لا بد ان يرده او صاد حوتا او ظبيا رده على سائر الجيش اذا استغنى عن اكله مما يحتاج اليه الاكل
والمنفعة به - 00:30:37

عود يعني عصا مثلا يتکي عليه يقول رده للغريم ولا استعمله حديث صاحب الشملة احسن الله اليك ايه لكنه بحاجتها شملتها قيمتها
وليس بحاجة مثل الطعام الذي يأكله في وقته او العصا الذي يتوكأ عليه - 00:30:57

اذا كان بحاجة للبسها احسن الله اليك بردان ايه الى ان تتفظ الحاج يلبسه. س. الى ان تنقضى الحاجة. لكن عصا موب صابر مثل
العصا اللي انا شفته بباب بحران بمكة - 00:31:20

معلق ب محل من محلات الحاج ووقفك الواحد بكم؟ قال كم العصا قال بثلاثة الاف ها قال ما يستكفين قال لا يكفيوني الفين كمنزله
بدك اعرفه العصى منهاج وعليه صورة المسيح - 00:31:37

ملتوية على العصا كله فاذا به عصى قسيس الحاج بعد مقصود ان الباعة هؤلاء ما ما بهمهم الا الا بحال انا قلت لصاحب المحل وش
هي الحصاة اللي تبي تدبها؟ قال والله ما ادرى هبل ولا ما ادرى وش - 00:31:59

هم ما عندهم الا كبيعونا على انها تراث والله المستعان فان باعه عن الحجر والعود والحوت وما عطف عليه دليل على اذا باعوا دليل
على انه لا ليس بحاجة اليه - 00:32:23

فان باعه رد ثمنه في المقسم ويشارك الجيش سراياه ومن تعلف فضلا عما يحتاج اليه يعني احتش علفا قطعه من
الارض لدابته لتأكله فتبين انه اكثر من حاجة الدابة - 00:32:45

اكثر من حاجة الدابة. ومن تعلف فضلا عما يحتاج اليه رده على المسلمين كالسابقة سواء احتاج اليه بنفسه او احتاج اليه دابته
فالزالد يرد يمكن ايه في بعض الموت اللي صار - 00:33:15

صار فيه شح صدقة كبيرة اذا صار في شح صارت له قيمة كبيرة بنمط وشو الى متى لا يجييك اذا ادخله البلد حكم ما اذا ادخله البلد.
صدقة اذ استغنى عن اكله والمنفعة به. ومن تعلف فضلا عما يحتاج اليه - 00:33:39

ان الحكم ساري فيما يتعلق الدابة وما يتعلق بصاحبها رده على المسلمين هذا الزائد واما ما يحتاج اليه فإنه يستهلك فان باعه رد ثمنه
في المقسم يعني في الغنيمة ويشارك الجيش - 00:34:15

ويشارك الجيش سراياه فيما غنم. ظأن الجيش هم الجيش ما شاء الله. الجيش هو. ويشارك الجيش سراياه فيما غنم. وتشاركه
فيما غنم حكمهم واحد يمكن العدو ما هاب هذه السرية الا لما يعلم ان ورائها من - 00:34:42

يدافع عنها فالسرية بالجيش تقوت لكن العكس وتشاركه فيما غنم لانها ذهبت وارسلت لمصلحة الجيش وارسلها الامير وش قال فيما
تقدمن وابعثه الامير لمصلحة الجيش فلم يحضر الغنيمة اسهم له - 00:35:10

وهذا اذا كان واحد او كان سرية يسهم لهم وتشاركه في مغانم ومن فضل معه من الطعام فادخله البلد طرحه في مقسم تلك الغازات
في احدى الروايتين والرواية الاخرى مباح له اكله اذا كان يسيرا - 00:35:40

الرواية الاولى اطرحه في المقسم بدون تفصيل لانه اذا دخل البلد انتفت الضرورة اليه انتفت الضرورة اليه والرواية الاخرى مباح له
اكله اذا كان يسيرا وجرت العادة ان يسيرا يتعافي فيه بين الناس ويتسامحون فيه - 00:36:05

البلد ميسوط يا بلد اي نعم اي يعني حصل الامن يقول من قوله في احدى الروايتين الى اخر سطر جعله في طبعة المغني من الشرح
وهو من المتن. وش يقول في المغني - 00:36:34

لا المعنى المعنى مرة اخرى مباح له اما كثير فيجب الرد بغير خلاف فايشع اخري مبارك له اكله اذا كان يسيرا طيب. اما الكثير فيجب
رده بغير خلاف نعلم الكثير الذي له وقع وله قيمة لا ينفرد به صير غلو - 00:36:52

كثير يكون من الغلو والمسائل اللي فاتت ما فيها خلاف عند المغني هم؟ ش يقول اذا نهى الامام واذا نحو الامام واما يسيرا فيه

رواية شو اقرأ نسمع الخلاف قال سليمان بن موسى لا يترك الا ان ينهى عنهم العكس. ايه - 00:37:21
يعني هل اذن الامام هو الاصل؟ او عدم عدم المنع هو الاصل ولنا ما هو عبد الله اليوم قال اصبتنا طعامنا وخير وكان الرجل يجيء
فيأخذ منه مقدار ما يكفيه - 00:38:22

ثم ينصرف اصحاب جيش الشامي كتب الى عمر كثيرة الطعام وان اتقدم في شيء من ذلك الناس يعرفون ويقولون فمن باع منهم شيئاً يذهب او فضة فيه انص انس الله وسهام المسلمين. رواه سعيد - 00:38:41
لان المسألة عرفية ما يعد يسيراً وهذا جار في احكام كثيرة اليسير لا اعتبار له معفو عنه والكثير الذي له وقع وله قيمة وله ثمن هذا لا يجوز ان يستقل به - 00:39:19

واحد من الغانمين وهل يفرق بين المطعم وغيره في رأس المسألة مسألة الحجر والعصا والحوت معه لا شك ان في اشياء يسيرة
يفرق بينما اذا احتاج اليها وعدم الحاجة اليها - 00:39:40

قالوا انها له ان يأخذها في دار الإسلام. فلماذا لم نعد في دار العرب الاشياء اللي يصير يعني الاحتشاش والاحتطاب وما اشبه ذلك
يأخذ في دار الإسلام ماذا نمنع الفرق ظاهر - 00:40:02

ايه فرق واهل لانه داء في دار الإسلام بمفرده مفرد وهؤلاء يشاركونه ويشاركونه ويشاركه لو خرج عشرة شركاء في
الاحتطاب ووجد احدهم حطب ثني ما وجدوا شركاء تسمى شركة - 00:40:24

ها ما يتشارك عشرة في الاحتطام والاحتشاش ها والجيش في حكم الشركاء لان بعضهم يتقوى ببعض المشاح ياشيخ حاصل في
دار الإسلام ودار النفوس النفوس مبني مجبرة على المشاح - 00:40:53

النفوس مجبرة وكل انسان يبي هذا الشيء له الا اذا اوي الانسان شح نفسه وجل على الايثار فانه لا يهمه الايثار منزلة ما
تكون لكل احد ولذلك مدح الانصار ويثيرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة - 00:41:19

الذين اصيبوا في في غزاة اصابات بالغة كل واحد منهم يحتاج الى الماء مما يقال لمن اتي به اعطه فلانا والثاني يقول اعطيه فلانا.
ثالث يقول اعطيه فلانا واصلي العاشر. يوم رجع عليهم ميتين - 00:41:45
هذا الايثار لكن هل يقال ان مثل هذه الشربة التي قد تبقى في حياته يجب عليه اخذها شو؟ مضمونة. طيب الان يقولون يفتون بانه
اذا كان العلاج من باب الانقاذ من هلكة - 00:42:10

فانه يجب في هذه الصورة ولا يستشار لا المريض ولاولي امره اذا كان انقاذ من هلكة ولو مقطوع به مثل حسم اليد يد السارق
انتهكت نزف ومات حينئذ يجب حسمها - 00:42:37

لو قال المقطوع اتركوا يدي ما عليكم يلتفت اليه ولا ما يلتفت لها طيب قرر الاطباء عملية لهذا الشخص وقال لهم ما سووا العملية
بيموت لكن اذا سوى العملية مضمونة حياة ولا مهو بمضمون - 00:43:03

بالنسبة للحب صرصاراية سراية الحد قصة ابي بكر قال اذا كان عنده من يقين مثل يقين ابي بكر فبترك الدواء ما بوصل الدوام
والكلام في اصل الدواء فيما طريقه الموت اذا لم يفعل يعني الانقاذ من هلكه - 00:43:32

يقول رحمة الله اذا اشتري المسلم اسيرا من ايدي العدو ها نقرأ يا شيخ ما قرئ؟ لا. اقرأ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال رحم - 00:44:09

الله تعالى اذا اشتري المسلم اسيرا من ايدي العدو لزم الاسير ان يؤدي ما اشتراه. اذا سبى مشركون من يؤدي علينا من الجزية. ثم
قدر عليهم ردوا الى ما كانوا عليه ولم يسترقو - 00:44:31

وما اخذه العدو منهم من رقيق او مال رد اليهم اذا علم به قبل ان يقسم. ويفادي بهم بعد ان يفادي المسلمين. اذا حاز الامير المغاني.
يكفي يقف اذا حاز الامير. نعم. قف عليه - 00:44:51

نف على والي حاجة. ايه يقول المؤلف رحمة الله تعالى اذا اشتري المسلم اسيرا من ايدي العدو رأى اخاه المسلم اسيرا عند عدوه
واشتراه ليمن عليه او ليبيعه او ليأخذ ثمنه المقصود انه اراد ان - 00:45:11

يخلصه من هذا العدو الذي يخشى ان يفتنه اذا اشتري المسلم اسيرا من ايدي العدو لزم الاسير ان يؤدي ما اشتراه به لزيمما الاسير
ان يؤدي ما اشتراه به ان يهلك اسير - 00:45:37

ان يقول لن ادفع لك شيئا وانت احسنت علي واجرك على الله ما نمطك شيء او يقول اذا ما انت اخذني بدون قيمة ردني على
صاحببي تصور وليس هو ذلك حتى لو قال ردني ما يرده - 00:45:55

فيكون في هذه الصورة مثل المكاتب العصير بالشام وبين لا ما يشترط اذنه لا يترك عند كافرها لانه يفتتن لا يشترط ائمه يخلص باي
وسيلة يقول ابن العربي - 00:46:16

يقول وفك الاسير وفك العاني من اي وتخلصه من ايدي الكفار واجب في بيت مال المسلمين ولو لم يبق فيه درهم ايه ؟ الله اكبر الله
المستعان وواجب المستنصر على المسلمين - 00:46:44

ولو لم يبق فيهم عين ترقق كلام العرب في احكام القرآن ففك الاسير لا شك انه يجب تخلصه من عيد الكفار لان لا يفتتن ومع الاسف
ان المسلم بطوعه واختياره - 00:47:12

يذهب ليقيم بين ظهراني الكفار ويدرس في مدارسهم وقد يسكن في بيتهم ويأخذ من تقاليدهم وعاداتهم وقد يكون معه اولاد
ونساء. نعم. يعرضهم للفتنة. نعم بطوعه واختياره وهذا اثره في غاية الخطورة - 00:47:33

على الاسلام والمسلمين على الكبار والصغر وعلى الرجال والنساء وهذا كثير هذا ليس بالشيء القليل بين المسلمين. وظهر اثره في بلاد
المسلمين لما رجع هؤلاء الى بلادهم وقد اخذوا من عاداتهم وتقاليدهم - 00:47:59

جالسوهم واستمروا معاصيهم وجرائمهم وشركهم فصار له الاثر البالغ في بعض بلاد المسلمين الذين تقدمت فيهم البعثات العلمية
 جاء اولئك دعاة لمن درسوا عنده ويمدحونهم وقد يكون عند بعض الكفار شيء من الاخلاق شيء من الوفاء وشيء من الصدق -
 00:48:29

وبالعكس يوجد عند بعض المسلمين فتجد الانسان يفتتن بمثل هذه التصرفات والله المستعان لزم الاسير ان يؤدي ما اشتراه به. اذا
سبى المشركون من يؤدي علينا الجزية ثم قدر عليه ردوا الى ما كانوا عليه. مشركون سبوا معايدة - 00:49:03

ذميا يؤدي الجزية سبوا ذميا يؤدي الجزية علينا فنقول كفار ونصارى يخلصون بينهم ولا حنا ملتزمين لهم ترى ملتزمين لهم اذا سبى
المشركون من يؤدي علينا الجزية ثم قدر عليهم - 00:49:30

ردوا الى ما كانوا عليه لكن ليس تخلصهم بالنسبة الى المسلمين في لزومه مثل تخلص المسلمين فلا اقتحام العقبة فك رقبة او اطعام
في يوم ذي مسغبة يتيمها مقرية او مسكنها مترفة. يقول الامام الشافعي هذه ارجى اية في كتاب الله - 00:49:53

ارجى اية في كتاب الله من اين كونها؟ جاءت من اين جاءت كونها ارجى اية من كتاب الله ها يسر العمل. يسر العمل. فلا اقتحام العقبة.
العقبة من اقتحامها لو تركت مبهمة - 00:50:31

ذهب الفكر الى كل مذهب اطنها عظام الامور لكن الشافعي يقول فك رقبة من الرق او من الاسر او اطعام في يوم ذي مسغبة بعض
الناس يوقف اذا وجدت اماكن الحاجات واوقات الحاجات يبذل - 00:50:56

في مسغبة الجوع وقصة لاخرين من من الاغنياء في عام مجاعة في سنة الف وثلاث مئة وسبعة وعشرين عندهم تمر كثير تجارهم
تمر كثير وجدت هذه المجاعة وآذهب احدهما الى الشام - 00:51:27

يغرب يسمونه غريبة والثانية بقي في بلده ليبيع التمر في هذه المجاعة فلما جاء المسافر قال شنو السوق عساه طيب؟ قال وين
السوق اضعاف كبيرة والله الحمد قال اه كم يعني العشر بكم - 00:52:01

العشر مئة ومئتين وسبعين مئة ها؟ ما قالوا الا اضعاف كبيرة ما ابيه يعرف وحق مرصد نصيبك من القيمة مرصد قال وانت قال اذا
القى عند ربي قال وانا القى ما نبي اللي تبى - 00:52:26

الله اكبر ناس يموتون هكذا في الشوارع فتمرس لهم التمرة والتمرتين وتصب في حلوقهم يصحون اي مسغبة اعظم من هذه نعم لا
ما هو بمسألة الدين مسألة من حكم عليه بالقتل. هل يدخل ولا ما يدخل - 00:52:46

اما بالنسبة للأسير والرقيق هذا ما فيه شك. دخوله اولي واما من حكم عليه بالقتل فلا شك ان هذا يتفاوتون فيه ويبحث عن سبب القتل ما هو لان بعظامهم سببه - [00:53:22](#)

القتل الدفاع عن النفس وهذا له قطاعا ونظائر وبعضهم يقتل صائلا هذا بعد ايضا له وضع وبعضهم بالقيمة المتعارفة بالديمة المعروفة او بضعفها او ما اشبه ذلك. الان وصل - [00:53:42](#)

الى خمسين مليون وضيق في ذلك على الفقراء والمحتججين والقاتل مستهتر مثل هذا محل نظر محل نظر يحتاج الى كل قضية بعينها كله سوابق بعد ايه الاسير اولى من الرقيق. لان الاسير عند كافر والرقيق عند مسلم - [00:54:07](#)

الاسير رقيق عند كافر لا يرد المال على رؤوسنا اجره عند الله. هكذا ما ابغاه يصبر اجره عند الله. واذا بغا وينقص اجره المسألة بين يديه واذا سبى المشركون من يؤدي اليها الجزية ثم قدر عليهم ردوا الى ما كانوا عليه ولم يسترقوا. ولم - [00:54:55](#)

لان بيننا وبينهم عهد. وما اخذه العدو منهم يعني من هؤلاء من رقيق او مال رد اليهم تبعا للعهد السابق رد اليهم اذا علم به قبل ان يقسم وما بعد القسمة يجري ما تقدم في مال المسلم يجري عليه ما تقدم في مال المسلم ويفادي - [00:55:23](#)

بهم بعد ان يفادى بالمسلمين عندنا الف اسير للكفار وعندهم مئة مسلم ومئة ذمي مخلص المسلمين اولا ومن ثم نخلص هؤلاء المعااهدين وهذا من تمام العدل في دين الاسلام والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:55:55](#)

الان فتح المسلمين بلد عنوة وبين متى؟ وابشركم بالخير. ودخل الجيش يعني وبقي منهم بل هو صار الثغر يعني ايه هل يقال ان كل حجر او عود اصابوه ايضا شلون؟ يعني - [00:56:25](#)

يعني يسري هذا الحكم الى متى؟ الى الجيش ومن في حكمه؟ الجيش ومن في حكمه؟ هؤلاء في حكم الجيش؟ نعم ياشيخ كان كل ما يصيبونك لابد ان الى جميع المسلمين ولا الكلام في ارض معركة - [00:56:49](#)

الزوجة حالها مع زوجها في الاسر. سوريين ولا الاصل في بيوتهم؟ لا مأسورين فانهن عوان عندكم زوجات والزوجة لا مع زوجها الكافر في الحرب وش هو يقول لي فرق بين الزوج وزوجته. الابن ايه معروف. لا لا الحكم خاص بالنسب - [00:57:08](#)

قاتل من القصاص الفكر استباحة يدخل في عموم الفعل اللي هو اصله بيقتل ثم فوق لا لا هذا جاني لابد ان ينفذ حده هذا الاصل فيه لكن اذا رؤية المصلحة - [00:57:42](#)

يعتري ما يعتري احيانا القتل افضل له للمجتمع - [00:58:17](#)